٤٩٤١

٢/٢١٦
م.ف

مصنف في التكبير للجمع، تأليف الفزاري، إبراهيم ابن عبد الرحمن - ٧٢٩ هـ. كتبه أحمد بن الحسن ابن علي سنة ٨١٧هـ.

٤٩٤١

٩ ق ١٩ س ١٧ X ١٣ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ جيد.

الأعلام ١: ٣٩ معجم المؤلفين ١: ٤٣

١ - العبادات. الفقه الإسلامي

أ - المؤلف

ب - الناسخ

جـ - تاريخ النسخ

١٤٥

مصنف في التبكير للجمع

مصنف في التبكير للجمع

تاليف الشيخ الامام العالم العامل
الفاضل الورع الناسك العلامة
شيخ الاسلام بركة الانام
قدوة الوقت شيخ
الطرايق وامام
الحقايق ناصر
السنة برهان الدين ابو اسحق
ابرهيم بن الشيخ الامام
العلامة شيخ الاسلام تاج الدين عبد الرحمن
الفزاري تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته
امين

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ١٤٩٤ ف ٢٥ ٢٥٢٠ / ٢٥١٥

العنوان: مصنف في التبكير للجمع

المؤلف: ابرهيم بن عبد الرحمن الفزاري

تاريخ النسخ:

اسم الناسخ:

عدد الأوراق:

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم حسبي الله
قال الشيخ الامام العالم العامل الفاضل الورع
الناسك العلامه شيخ الاسلام بركة الانام قدوه
الوقت شيخ الطريقه ابو امام الجماعه ناصر السنه
برهان الدين ابو اسحق ابرهيم بن الشيخ الامام
العلامه شيخ الاسلام تاج الدين ابي عبد الرحمن
الفزاري امتع الله بالاسلام والمسلمين بطول حياته
الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهاده المخلصين
واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين
صلى الله عليه وعلى اله اجمعين وبعد
فهذا كلام محرر مقرر بالتحقيق يوجب عند
النظر للتصديق فيه بيان مهذب صاف
عند الانصاف من الاشكال الصحيح ترجيح ان
الفضيله في التبكير الى الجمعه انما هي بعد
الزوال وجعلته متعلقا بكلام التنبيه لما
عندي من شده المحبه فيه ووفور الاعتنا
بتحقيقه ومن الله سبحانه وتعالى اسال المعونه
بتوفيقه فقول قوله ويبكر

الثانيه بعد طلوع الشمس الاصل في استحباب
التبكير الحديث الذي ذكره الربيع عن الشافعي
رضي الله عنهما بسنده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اغتسل يوم الجمعه غسل الجنابه
ثم راح فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعه
الثانيه فكانما قرب بقره ومن راح في الساعه
الثالثه فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعه الرابعه فكانما قرب دجاجه ومن راح
في الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه فاذا خرج
الامام حضرت الملايكه يستمعون الذكر
وهذا الحديث صحيح وان اختلفت الفاظه
باختلاف الروا وهل المراد بهذه الساعات
التي ينقسم عليها الليل والنهار ام لا اختلف
فيه قال امام الحرمين رحمه الله تعالى في
النهايه قيل المراد بالساعات المذكوره في الحديث
التي ينزل عليها الليل وهذا فاسد فان
الساعه الخامسه في النهار الصايف تقع
قبل الزوال وفي اليوم الشاتي تقع في سامن
العصر وقال الامام الرافعي رحمه الله تعالى

في الشرح ليس المراد من الساعات على اختلاف
الوجوه الا الاربع والعشرين التي قسم اليوم
والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات
وفضل السابق على الذي يليه واحتج القفال
عليه بوجهين احدهما انه لو كان المراد الساعات
المذكوره لاستوى الجائيان في الفضيله في
ساعه واحده في الحين والثاني انه لو كان كذلك
لاختلف الامر باليوم الشاتي والصائف ولفاتت
الجمعه لمن جاء فيها في الساعه الخامسه وقال
في الروضه ثم ليس المراد على الاوجه بالساعات
الاربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل
السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيله
رجلان جاءا في طرفي ساعه وقال
في المشارق قال العلماء ليس المراد ههنا بالساعات
اعداد ساعات اليوم والليله التي هي اربع
وعشرون ساعه في اليوم والليله حتى ان
اسبق الناس على التعاقب في ساعه واحده
استويا في الاجر وانما معنى الخبر ان من كان
اسبق الناس رواحا فهو اعظم اجرا وان كان

بينها الحظه وهو عباره عن يسير الحين لا غير
قلت والجمهور على انه ليس المراد بالساعات
المذكوره في الحديث الاربع والعشرين التي يقسم
النهار عليها وقد جزم الرافعي رحمه الله تعالى وفي
الروضه بذلك وحكيا مع ذلك في المراد بالساعات
المذكوره في الحديث ثلثه اوجه احدها انها تعتبر
من اول طلوع الشمس لان اهل الحساب منه يحسبون
اليوم ويعدون الساعات والثاني انها من
اول طلوع الفجر الثاني لانه اول اليوم شرعا وبه
يتعلق جواز الغسل للجمعه والثالث
انها من وقت الزوال لان الامر بالحضور حينئذ
يتوجه عليه وبعد ان يكون الثواب في وقت
لم يتوجه عليه الامر به اعظم وايضا فان
الرواح اسم للخروج بعد الزوال ومن قال باحد
الوجهين الاولين قال انما ذكر لفظ الرواح
لانه خروج لامر يؤتى به بعد الزوال وهذه
التعاليل نقلتها من كلام الرافعي بعينه قلت
وقد اختلف في الصحيح من هذه الاوجه فقال
الرافعي وفي الروضه اصحها انها من طلوع الفجر

وقال في البيان انه قول الشافعي رضي الله عنه وجعل
القاضي الماوردي الصحيح انها من طلوع الشمس
وقال ليكون ما قبل ذلك زمان غسل وتاهب وهذا
هو الذي قطع به الشيخ ابو اسحق رحمه الله تعالى
في التنبيه واختلف كلامه في كتابيه فانه قطع
في التنبيه بذلك فقال ويبكر اليها بعد طلوع
الشمس ولم يحك في ذلك خلافا وقال
في المهذب وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر
لانه اول اليوم وبه يتعلق جواز الغسل ومن
اصحابنا من قال يعتبر من حين طلوع الشمس
وليس بشي فقطع في التنبيه بما جعله في
المهذب ليس بشي واما الوجه الثالث القايل
بانها من الزوال فقد نقله الرافعي عن صاحب
التهذيب والروياني نقلا مجردا عن الترجيح
ونقله في التتمه ايضا كذلك قلت
وهذا الوجه الثالث هو الذي كان والدي
رحمه الله تعالى يرجحه وهو الصحيح من حيث
الدليل ومما يدل على ترجيحه ثلثه اوجه
الاول انه على وفق قوله صلى الله عليه وسلم

من راح فان الرواح في كلام العرب انما يكون
بعد الزوال وكذلك التهجير انما يكون في الهاجره
وفي الصحيح عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعه
وقفت الملايكه على باب المسجد يكتبون الاول
فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنه
ثم كالذي يهدي بقره ثم كالذي يهدي كبشا
ثم كالذي يهدي بيضه فاذا خرج الامام طووا
صحفهم وقال في الصحاح الرواح نقيض
الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس
الى الليل وقد يكون مصدر قولك راح يروح
رواحا وهو نقيض قولك غدا يغدو غدوا
وقال في ديوان الادب الرواح نقيض
الصباح وقال ابن بطال في شرحه للبخاري
في باب فضل الجمعه وقال مالك رحمه الله تعالى
لا يكون الرواح الا بعد الزوال والذي يقع
في قلبي انه اراد صلى الله عليه وسلم ساعة واحده
فيها هذه التفسيه ثم حكي عن ابن حبيب انه
اختار انها من طلوع الشمس ثم قال

قال المهلب ومفهوم الرواح في لسان العرب
يرد قول ابن حبيب لانهم لا يسمون الرواح
الا عند الزوال والغدو في اول النهار ولا يسمون
الغدو رواحا قال الله تعالى غدوها
شهر ورواحها شهر فدل ان الغدو خلاف
الرواح والفرق بينهما مستفيض في كلام الناس
قلت ومن اقوى الشواهد لاستفاضة
ذلك وان الرواح انما يكون بعد الزوال ان البخاري
رحمه الله ورضي عنه بوب لوقت الجمعة وانه اذا
زالت الشمس واول حديث احتج به على ذلك
ان عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس مهنة
انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم
فقيل لهم لو اغتسلتم وليس في هذا الحديث ما يحتج
به على ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس الا لفظ
الرواح فلولا استفاضة ان الرواح في كلام
العرب مخصوص بما بعد الزوال لم يحتج به البخاري
رحمه الله مع جلالة قدره على ذلك والله اعلم
وقال المهدوي المفسر في قوله تعالى غدوها
شهر ورواحها شهر قال قتادة كانت تسير

به الى انتصاف النهار مقدار مسيرة شهر وكان
رواحها من انتصاف النهار الى الليل مقدار
شهر وحكى الثعلبي ذلك في تفسيره عن اهل
التفسير مطلقا وقال في الصحاح والهجر
والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر
تقول منه هجّر النهار قال ويقال اتينا اهلنا
مهجّرين كما يقال موصلين اي في وقت الهاجرة
والاصيل قال والتهجير والتهجّر السير
في الهاجرة وقال في ديوان الادب
في باب التفعيل من كتاب السالم وهجّر اي سار في
الهاجرة وقال قبله في باب فاعل والهاجرة
من الزوال الى قرب العصر ويقال اتيته
بالهاجرة وقال في الاكمال للقاضي عياض بعد
ان ذكر الحديث الذي قبله المهجّر والتهجير لا يكون
اول النهار ونقل عن بعضهم ان معنى الحديث السير
في الهاجرة قال وكذا معناه في مختصر العين
وحكاه الحربي عن ابي زيد عن الفراء وغيره وقال
ابن عبد البر في كتاب الاستذكار بعد ذكره قوله
صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة وهذه اللفظة انما

هي ماخوذه من المهاجره والهجير وذلك في وقت
النهوض الى الجمعه وليس ذلك عند طلوع الشمس
لان ذلك الوقت ليس بهاجره ولا هجير وكذلك
قال ابن بطال في شرحه للبخاري ايضا قلت
الهجير بفتح الهاء وكسر الجيم المخففه قال في
ديوان الادب في باب فعيل والهجير الهاجره قال
قلت قال الازهري الرواح الخفه في السير اي
وقت سار ويقال راح الى المسجد اي مضى
قال ويتوهم كثير من الناس ان الرواح لا يكون
الا في اخر النهار وليس ذلك بشي لان الرواح والغدو
عند العرب مستعملان في السير اي وقت كان
من ليل او نهار ويقال راح في اول النهار واخره
وتروح وغدا بمعناه وقال النضر بن اسمعيل
روى عن الخليل بن احمد انه قال التهجير التبكير وهي
لغه حجازيه وقال الرافعي رحمه الله في الشرح
من قال باحد الوجهين الاولين يعني انها من طلوع الفجر
او من طلوع الشمس قال انما ذكر لفظ الرواح
لانه خروج لامر يوتى به بعد الزوال وذكر ذلك
ايضا في كتاب المغني في غريب المهذب وقال

كما يقال لمن قصد البيت الحرام حجاج وللخارجين الى الغزو
غزاه قبل ان يحجوا ويغزوا ويقال في الاكمال القاضي
عياض عن بعضهم ان معنى قوله تعالى عليه وسلم
انه هجر منزله وتركه وقال الامام ابن عبد البر في
الاستذكار قال بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه
لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله المهجر الى الجمعه
كالمهدي بدنة الناهض اليها في الهاجره والهجير
وانما اراد بذلك التارك لاشغاله واعماله من طلب
الدنيا للنهوض الى الجمعه وذلك ماخوذ من الهجره
وهي ترك الوطن والنهوض الى الله تعالى ومنه سمي
المهاجرون وقال الهروي في الغريبين روى
النضر بن شميل عن الخليل قال التهجير الى الجمعه
التبكير قاله في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم والمهجر
كالمهدي بدنة اراد والمبكر يوم الجمعه وهي لغه
حجازيه ومنه قول لبيد
راح القطين بهجر بعدما ابتكروا فما تواصله سلمى وما تذر
فلينظر في الجمع بين هذا النقل وما تقدم ان
يقال الرواح في اللغه موضوع للمشي بعد الزوال
وكذلك التهجير وهذا هو اكثر استعمال اللغه

لكنه مع ذلك قد يستعمل الرواح بمعنى الذهاب
اي وقت كان والتهجير بمعنى التبكير فقول
من قال انهما مختصان بما بعد الزوال اراد من حيث
الوضع او من حيث ما هو الاكثر الاستعمال وقول
من قال انهما لا يختصان بما بعد الزوال اراد
انه قد وجد استعمالهما في غير ذلك وهذا
جمع حسن لا مانع منه وسعى المصير اليه لان
الجمع اولى من الالغاء على ما هو مقرر في الاصول
وغيرها ومما يصحح هذا الجواب ان المطرزي
رحمه الله تعالى قال في كتابه المعرب وراح اذا
غدا اذا جاء وذهب رواحا اي بعد الزوال
وقد يستعمل لمطلق المضي والذهاب وهذا
كالتصريح بما ذكرناه من الجواب لكنه بعد
ذلك حمل قوله صلى الله عليه وسلم من راح
على الثاني وهذا محل الخلاف فناخذ بما نقله
لغة دون ما حمله عليه بالاجتهاد وجاء عن
النضر بن شميل انه قال روي عن الخليل بن
احمد رحمه الله تعالى انه قال التهجير التبكير
وهي لغة حجازية وسنا بر العرب يقولون هجر

فلان اذا سار في الهاجرة واذا علم ذلك فحمل الحديث
على موضوع اللغة او على ما هو اكثر استعمالا
اولى هـ فايدة ما ذكره الهروي من قوله
ومنه قول لبيد الى اخره ليس بما ادعاه من
هذا البيت ظاهرا بل الظاهر خلافه فانه
جعل قايله المهجر بعد الابتكار ولم يجعله نفس
الابتكار ووجدت في نسخة العماد لبيد وهي
نسخة معتمدة من احسن نسخة قد كتب بين السطور
عند ذكره هذا البيت راح القطين اي الحشم
والتباع بهجر اي وقت الظهيرة وهذا مخالف
لما ادعاه من البيت والله اعلم والوجه الثاني
ان المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم يدل على انهم
فهموا من الاحاديث ان المراد بها ما بعد الزوال
فان اكثرهم ما كان يسعى الى الجمعة وبين
النداء او قبله بقريب واما السعي الى الجمعة
من طلوع الفجر فبدعة قال الشيخ ابو طالب
في كتاب القوت السعي الى الجمعة على بدعة
احدثها عباد العراق وقال ابن بطال في
شرحه البخاري حكاية عن المهلب ان الاثار الصحاح

تشهد لقول مالك رضي الله عنه والفعل بالمدينة لانه امر
متردد في كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء وروى
اشهب عن مالك قال التهجير الى الجمعة ليس هو الغدو
ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يغدون هكذا
وقال القاضي عياض في الاكمال واقوى معتمد مذهب
مالك في المسئلة وكراهية البكور اليها عمل اهل
المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم اليها قرب
صلاتها هو نقل معلوم غير منكر عندهم ولا
معمول بغيره وما كان عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن اهل
بعدهم ممن يترك الافضل الى غيره ويتما
على العمل باقل الدرجات وقال الامام ابن عبد البر
في كتاب الاستذكار والذي قاله مالك تشهد له
الآثار الصحاح من آثار الائمة ويشهد له ايضا
العمل بالمدينة عنده وهذا مما يصح فيه الاحتجاج
بالعمل لانه امر متردد كل جمعة لا يخفى على عامة
العلماء قلت ومن اقوى الشواهد لما
ذكرناه من ان الصحابة رضي الله عنهم انما كانوا
يجيئون الى الجمعة بعد الزوال او قريب الزوال
حديث ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه في آخر

الكتاب في الحدود في باب الرجم بالحبل من الزنا ابن الحاجب
اذا احصنت ذكر حديثا طويلا وقع في ايام
عمر رضي الله عنه قال في اثنائه قال ابن عباس رضي
الله عنهما فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان
يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس
وفي رواية عجلت بالرواح حين زاغت الشمس حتى
اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى ركن
المنبر فجلست اليه يمس ركبتي ركبته وفي رواية
فجلست حوله يمس ركبتي ركبته ووجه
التمسك بذلك على ما ذكرناه ان ابن عباس
رضي الله عنهما جعل مجيئه الى الجمعة حين زاغت
الشمس تعجيلا فدل على ان عادة الصحابة رضي الله
عنهم المجي الى الجمعة بعد الزوال لا قبل ذلك فانه
لو كان يستحب التبكير من طلوع الفجر او من طلوع
الشمس لما كان مجيئه حين زاغت الشمس
تعجيلا ولما قال ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك
فعجلت بل كان ذلك تاخيرا ما او غاية التاخير
والظاهر محافظة ابن عباس رضي الله عنهما على
ما كان الصحابة عليه وما هو الافضل ولا يخفى

على ذي الفهم المنصف ان قوله انه وجد سعيدا
المذكور جالسا الى ركن المنبر وانه جلس تحت نمس
ركبته ركبته مشعرا اشعورا ظاهرا بانه لم
يكن حاصلا الى الصحابه او اكثرهم الى ذلك الوقت
او بانه ما وجد الا سعيدا وحده والظاهر انه لم
يتخطى رقاب الناس اليه بل كان المسجد خاليا
واذا تامل ذو الفهم المنصف صيغه المذكور
ظهر له ما ذكرناه اتم ظهور والله اعلم قلت
وقوله عقب ذي الحجه يحتمل ان يقرا بضم العين
وسكون القاف ويحتمل ان يقرا بفتح العين وكسر
القاف وتحقيق ذلك يفتقر الى معرفه تاريخ
القدوم وانما قلت ذلك لانه قال في الصحاح تقول
جئت في عقب شهر رمضان وفي عقبانه اذا جئت
بعدما يمضي كله وجئت في عقبه بكسر
القاف اذا جئت وقد بقيت منه بقيه حكاه
ابن السكيت والوجه الثالث وهو
لازم على مذهبنا على الخصوص فانه قد تقدم نقل
الاصحاب المعتمد على نقلهم انه ليس المراد
بهذه الساعات الاربع والعشرون التي ينقسم

٨

فقول

عليها الليل والنهار وقطع القفال بذلك والرافعي
والروضه وتصريح امام الحرمين بفساد من
قال ذلك واعتمد واني رد ذلك على وجهين
تقدم احدهما وهو الذي لم يذكر في الروضه
غيره وهو المستقيم من حيث الدليل وهو الذي
اشار القفال الى اعتماده ايضا على ما اقتضاه كلام
البيان انه لو كان المراد الساعات المذكوره
لاستوى الجالسان في الفضيله في ساعه واحده
في المجيء وهذا المعنى بعينه يرد قول من قال
ان الساعات المذكوره في الحديث هي من طلوع الفجر
وكذلك يرد قول من قال ان ... هي من طلوع الشمس
ايضا فان ساعات الفضيله المذكوره في الحديث
الى خروج الامام خمس ومتى جعلت من طلوع الشمس
او من طلوع الفجر كانت كل واحده منها تسع بمجيء
اثنين فصاعدا قطعا بل اكثر من ذلك بيقين
فيلزم المحذور المذكور وهو استواء الجالسين
في الفضيله في الساعه المذكوره من تلك
الساعات الخمس قطعا فاذا كان هذا المحذور موجبا
لرد قول من قال ان المراد الاربع والعشرون

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

فيلزم ان يكون موجبا لرد قول من قال انها من طلوع
الفجر او من طلوع الشمس بل لا يستقيم على ذلك
الا قول مالك رضي الله عنه المتقدم نقله عنه وهو انه
قال والذي يقع في قلبي انه اراد صلى الله عليه وسلم
ساعة واحدة فيها هذه الخمس اي انه اراد
بهذه الساعات الخمس وقتا واحدا بعد الزوال
من جاء في اول جزء منه كان كالمهدي بدنة ومن
جاء في الجزء الثاني منه كان كالمهدي بقرة وكذلك
بحيث ينقضي الجزء المذكور ولا يتساوى
اثنان جاءا على التعاقب اصلا وعلى ذلك
يحمل الوجه الذي يمكن ترجيحه في مذهبنا ولا
يخفى على منصف لزوم منصف في مذهبنا والله اعلم

هذا
آخر ما [illegible] في ترجيح الوجه [illegible]
[illegible] والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما [illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل
[illegible]
[illegible] ثمان عشر وستمائة [illegible]
احمد [illegible] غفر الله له [illegible]

[illegible]